

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية .

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدلة والمكملة لها .

- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٩٩ / ٤ المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٩ بشأن تعديل المادة (١٦) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- قرر -

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية النص التالي :

«يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسياً بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي» .

أولاً : بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

ثانياً : بدرجة رجال الأعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة ومديري الإدارات ومن في حكمهم .

ثالثاً : بالدرجة السياحية - لغير المذكورين في أولاً وثانياً من المبعوثين أو المجازين دراسياً .

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو إجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج ، ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحبهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبدالعزیز دخیل الدخیل

صدر في : ٢٣ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٩٩ م